

قرار المؤتمر الوطني العام**رقم (30) لسنة 2014م.****بشان الإذن لمصرف ليبيا المركزي بمنح سلفه إلى****وزارة المالية وديوان المؤتمر الوطني العام****المؤتمر الوطني العام****بعد الاطلاع على:**

- الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي، في 03 رمضان 1432 هجرية، الموافق 2011/08/03 م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- القانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والموازن وتعديلاتهما.
- ما اقره مجلس الوزراء في اجتماعه الطارئ المنعقد بتاريخ 12/مارس/2014م.
- ما عرضه السيد رئيس الوزراء المكلف بكتابه رقم (م.و.ر. 583) و المؤرخ بتاريخ 2014/3/13م.
- ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (181) المنعقد بتاريخ 6 جمادى الآخر 1435هـ. الموافق 2014/4/6م.

أصدر القرار الآتي:**المادة الأولى**

يؤذن لمصرف ليبيا المركزي بتقديم سلفه إلى وزارة المالية بقيمة (2,500,000,000.00) مليارين و خمسمائة مليون دينار ليبي لتغطية احتياجات الحكومة المؤقتة في مجالات (الدفاع - الداخلية - العدل - الكهرباء - المياه - الصحة) وإلى ديوان المؤتمر الوطني العام بقيمة

(50,000,000.00) خمسون مليون دينار لتغطية احتياجات والتزامات مالية لديوان المؤتمر الوطني العام وجهاز الحرس الرئاسي.

مادة الثانية

تخضع السلفة المذكورة بالمادة السابقة إضافة إلى ما تنص عليه المادة الحادية عشرة من قانون المصارف للأحكام التالية:

1- تحول قيمة السلفة المذكورة إلى حساب وزارة المالية وحساب ديوان المؤتمر الوطني العام على النحو الموضح بالمادة الأولى من هذا القرار فور صدوره.

2- على وزارة المالية وديوان المؤتمر الوطني العام تسديد قيمة السلفة المالية قبل نهاية السنة المالية 2015.

3- في حالة عدم قيام وزارة المالية أو ديوان المؤتمر الوطني العام بتسديد السلفة في الموعد المذكور، يجوز لمصرف ليبيا المركزي تسويتها على قوة الوفر المحقق في أي من حسابات أخرى لوزارة المالية أو ديوان المؤتمر الوطني العام.

المادة الثالثة

تشكل لجنة من رؤساء اللجان الدائمة في المؤتمر الوطني العام (المالية - الدفاع - الداخلية - العدل - الطاقة - الصحة - الزراعة - ديوان المؤتمر الوطني العام) لمراقبة أوجه صرف هذه السلفة في الأغراض المخصصة لها.

المادة الرابعة

تكون أولوية الصرف من هذه السلفة لتأمين سيطرة الدولة على الحقول والموانئ النفطية وتأمين الحدود والمدن الليبية التي تعاني من تدهور الوضع الأمني فيها.

المادة الخامسة

على وزارة المالية وديوان المؤتمر الوطني العام كل في ما يخصه نشر

العدد (6)

رقم الصفحة 669

تقرير دوري تبين فيه البنود والأبواب والقطاعات التي خصصت لها المبالغ المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار.

المادة السادسة

يُلغى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (27) لسنة 2014م. بشأن تخصيص ميزانية للطوارئ.

المادة السابعة

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية ويلغى كل ما يخالفه.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس:-

- بتاريخ 8/ جمادى الآخر/ 1435 هجرية.

- الموافق 8 / 4 / 2014م.